الضمانات الإجرائية في جرائم النشر والإعلام

Procedural guarantees in publishing and media crimes

م. و. زير ثابت حمير الربيعي
الجامعة المستنصرية - كلية القانون

المخلص:

تعتبر مكافحة الجريمة ومواجهتها من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها الأنظمة الاجتماعية. وتستخدم القوانين الجزائية لتحقيق هذا الهدف من خلال توضيح الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، وهذه المهمة يقوم بها المشرع. كما يُعنى القضاء بالتحقيق في الجرائم التي تحدث وفقًا للقوانين المحددة ومعرفة الفاعلين وإيقاع العقوبة عليهم .ومع ظهور وسائل الإعلام المرئي والمسموع وتطورها المستمر، لم تقم التشريعات العربية بتنظيم المسؤولية الجزائية للجرائم التي ترتكب عبر هذه الوسائل، ولا عن مسؤولية العاملين فيها، كما فعل المشرع الفرنسي. ولم تتناول معظم التشريعات الجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة هذه الوسائل أو كيفية التحقيق مع مرتكبيها. وهذا الأمر قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو تطبيق نصوص قانونية تقليدية بشكل غير دقيق، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي .

إن التشريع الجنائي قد تناول مختلف صور الجرائم ومن بينها جرائم النشر والإعلام التي تشهد تطوراً مستمراً بفعل التغيرات المتسارعة في الحياة المعاصرة. ومن ثم برزت الحاجة الملحة إلى وضع تشريع جنائي متخصص بهذه الجرائم يتسم بالمرونة والقدرة على التطور بما يواكب المستجدات التقنية والاجتماعية المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات القانونية حول الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل لا تكفي بسبب التطور المستمر للموضوع. لذلك، من المهم ألا تظل الجريمة بلا عقاب في المجتمع من خلال هذه الوسائل. ولهذا السبب كان موضوع بحثنا هو الضمانات الإجرائية في جرائم النشر والاعلام.

Abstract

Combating and confronting crime is one of the primary goals pursued by social systems. Criminal laws are used to achieve this goal by clarifying which acts constitute crimes and the penalties for their

perpetrators, a task undertaken by the legislature. The judiciary is also responsible for investigating crimes committed in accordance with specific laws, identifying the perpetrators, and imposing punishment on them.

With the emergence and continuous development of audio-visual media, Arab legislation has not regulated criminal liability for crimes committed through these media, nor the liability of those working in them, as the French legislature did. Most legislation does not address media crimes committed through these media or how to investigate their perpetrators. This may lead to impunity for perpetrators or the inaccurate application of traditional legal texts, which contradicts the general principles of criminal law.

Therefore, there is a lack of criminal legislation that addresses the criminal risks of audio-visual media. Furthermore, legal studies on crimes committed through these media are insufficient due to the novelty of the subject. Therefore, it is important that crime committed through these media does not remain unpunished in society. For this reason, the subject of our research was the procedural system for publishing and media crimes: an analytical study.

مقدمة: Introduction :

يشكل الإعلام اليوم أحد أبرز مظاهر حرية التعبير وركائز الديمقراطية، إذ يعد السلطة الرابعة، من بين السلطات غير أن اتساع نطاقه وتطور وسائله قد أدى إلى ظهور العديد من الأفعال التي تمثل انتهاكاً للقانون تحت غطاء النشر والإعلام، وهو ما يفرض ضرورة تنظيمها بإطار إجرائي يوازن بين حماية حرية الإعلام وصون النظام العام وحقوق الأفراد. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الضمانات الإجرائية لجرائم النشر والإعلام باعتباره يمثل الإطار القانوني الذي يحكم إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في هذه الجرائم، مع ما يتضمنه من خصوصية تتعلق بالضمانات المقررة للإعلاميين عن النشر وحقوق المجني عليه[٤٦٧].

وتهدف هذه الدراسة التحليلية إلى بيان أهم القواعد الإجرائية المنظمة لجرائم النشر والإعلام، مع التركيز على طبيعتها الخاصة، واختصاص المحاكم، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، للوصول إلى صيغة قانونية تحفظ التوازن بين حرية الأعلام والنظام العام. رغم أهمية الإعلام في تعزيز حرية التعبير ونشر المعرفة، إلا أن ممارسة هذه الحرية قد تنحرف أحياناً لتشكل أفعالاً مجرمة قانونياً، مما تبرز إشكالية رئيسية: مدى تحقيق النظام الإجرائي الحالي ضمانات كافية للإعلاميين دون الأضرار بحقوق المجني عليهم؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

١- ماهي الخصائص الإجرائية التي تميز جرائم النشر والإعلام عن غيرها من الجرائم؟

٢- مدى كفاية النظام الإجرائي المعمول به في جرائم النشر والإعلام لتحقيق التوازن بين حماية حرية الإعلام من جهة، وضمان حقوق الأفراد والمجتمع من جهة أخرى؟

٣- ما أوجه القصور في القواعد الإجرائية المنظمة لهذه الجرائم، وكيف معالجتها تشريعياً؟

أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي المقارن، كما يتضمن البحث دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تعالج جانب القواعد الموضوعية المنظمة للجرائم التي يمكن أن ترتكب باستخدام وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

لتكون هيكلية البحث مقسمة إلى: مطلبين نبحث في المطلب الأول: إقامة الدعوى الجزائية لجرائم الإعلام والقيود القانونية عليها، أما في المطلب الثاني نبحث: الإطار الإجرائي لاختصاص المحاكم في جرائم الصحافة والنشر.

المطلب الأول: - إقامة الدعوى الجزائية لجرائم الإعلام والقيود القانونية عليها

The first requirement: Filing criminal cases for media crimes and legal restrictions on them

تعتبر إقامة الدعوى الجزائية من الإجراءات الأولى لأقامه الدعوى الجزائية وتظهر إلى حيز الوجود[٤٦٨]، لينقل الدعوى من حال السكون إلى حال الحركة بأن يضعها في حيز السطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية[٤٦٩].

ومن المؤكد أن القضاء لا يمارس دوره في الدعوى من غير أن يكون هناك شخص يحركها وفقاً لما هو محدد بالقانون، كما أن هناك حالات لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا وفق ضوابط محددة قانونياً. وعليه سنتناول إقامة الدعوى الجزائية لجرائم الإعلام في الفرع الأول، والقيود القانونية على تحريكها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: - إقامة الدعوى الجزائية لجرائم الإعلام

Section One: - Filing criminal lawsuits for media crime

تختلف الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوة الجزائية حسب النظام الإجرائي المعتمد من قبل المشرع[٤٧٠]، فبعض التشريعات أناطت الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة، حيث تكون الجهة المسؤولة في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا النظام متبع من قبل المشرع اللبناني والمصري[٤٧١].

أما المشرع العراقي، فقد جعل الأصل في تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المتضرّر من الجريمة أو مَنْ يمثله قانونياً، وكذلك مَنْ علم بوقوعها، والاستثناء أنْ تحرك بإخبار من الادّعاء العام[٤٧٢].

ولكي تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية، ينبغي أنْ يتصل علمها بوقوع الجريمة، والعلم غالباً ما يتمَّ بواسطة شكوى من المجني عليه أو المتضرّر من الجريمة وهو ما يسمى (المشتكي) أو (المدَّعي بالحق الشخصي)، أو عن طريق إخبار يقدم من قبل إليها[٤٧٣].

المقصد الأول: - الشكوى[٤٧٤] First purpose: - Complaint

بين المشرع العراقي نوعين من الشكوى الأول هي الشكوى التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على من يقدمها، إذ يمكن أنْ تُحرَّك من الادّعاء العام، وتشمل معظم الجرائم. أما النوع الثاني: فهي الشكوى التي يشترط تقديمها من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية، وذلك في جرائم محدَّدة[٤٧٥] . في الشكوى العامة، أما الشكوى الخاصة سنتناولها كقيد في تحريك الدعوى الجزائية. ولا يشترط تقديم الشكوى بنموذج معين، فبإمكان المشتكي تقديم الشكوى إلى الجهة المختصّة بقبول الشكوى شفوياً أو تحريرياً، حيث لم يُلزم القانون بتقديم عريضة أو طلب تحريري للبدء في تحريكها، فالمراجعة الشفوية تكفي لذلك[٤٧٦] .

والفرق بين الشكوى الشفوية والشكوى التحريرية، هو أنَّ الأخيرة تكون قرينة على المطالبة في الحق الجزائي والمدني معاً ما لم يقصرها المشتكي على أحدهما. أما الشكوى الشفوية، فلا تكون إلاّ قرينة على المطالبة بالحق الجزائي فقط مالم يُطالب بهما معاً[٤٧٧] .

والأصل أنَّ المتضرّر من الجريمة هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، لكن قد يتعذَّر عليه تحريك الدعوى الجزائية بنفسه، وذلك لعِلَّة في جسده، كأنْ يكون مختلاً عقلياً، أو قد يكون المشتكي قاصراً، أو يتعذر حضوره لسفر أو عمل يمنعه من أقامتها.

ويثار تساؤل هنا: من له الحق في تحريك شكوى إذا كان المتضرّر شخصاً معنوياً؟ انقسم الفقه في ذلك، الرأي الأول أنْ صاحب الحق في الشكوى هو الممثل القانوني للشخص المعنوي[٤٧٨]، أما الطرف الثاني يرى أن الحق في الشكوى لا يثبت للممثل القانوني للشخص المعنوي، وإنَّما يكون لمجلس إدارة الشخص المعنوي أو من له اختصاصات الإدارة[٤٧٩]. وهذا هو الرأي الراجح لأن ممثل الشخص المعنوي يقتصر دوره على مجرد التعبير عن إرادة الشخص المعنوي في تقديم الشكوى دون أن يكون له حق في تقدير ملاءمة الشكوى من عدمه.

أما في ما يتعلق بجرائم النشر والإعلام، فإن محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية تُعتبر المحكمة المختصة بنظر الشكاوي المتعلقة بجرائم الإعلام[٤٨٠]، إذ

تعتبر مختصة بجميع الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام. وبذلك ينعدم الاختصاص المكاني ويبقى الاختصاص النوعي فقط. لذلك عندما تُحرَّك دعوى جزائية من اختصاص هذه المحكمة أمام محكمة أخرى، تقوم الأخيرة بإحالتها إلى محكمة قضايا النشر والإعلام، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية[٤٨١].

ومن اجل التمييز بين الجرائم العادية جرائم النشر والإعلام، حيث تمتاز الأخيرة بجملة من الخصائص الإجرائية التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، فهي أولا جرائم سريعة الوقوع والانتشار، إذ يرتكب الفعل ويصل أثره إلى جمهور واسع في لحظة واحدة بفضل الوسائط الصحفية أو الإلكترونية[٤٨٢]. كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد نطاق الضرر أو حصر المضرورين، إذ قد يتأذى منها فرد أو جماعة أو حتى المصلحة العامة[٤٨٣]. وإلى جانب ذلك، تمتاز هذه الجرائم بتداخل الحق العام مع الحق الخاص، حيث تمس النظام العام وسمعة الدولة من جهة، وحقوق الأفراد في الشرف والاعتبار من جهة أخرى[٤٨٤]، ويضاف إلى ذلك خصوصية الأدلة فيها، إذ تكون في الغالب مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية، الأمر الذي يستلزم وسائل فنية وتقنية لإثباتها. كما أن طبيعة مرتكبيها تختلف عن غيرها من الجرائم، حيث يكون الفاعل في الغالب صحفياً أو إعلامياً أو ناشراً أو مستخدماً لشبكات التواصل الاجتماعي، مما يفرض على المشرع تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير المكفولة دستورياً وبين المسؤولية القانونية عن إساءة استعمالها[٤٨٥]. ومن الخصائص الأخرى لهذه الجرائم أن بعض التشريعات تجعلها مدة تقادمها أقصر، بالنظر إلى ارتباطها بالنشر الأني وما يرافقه من أثر وقتي سريع الزوال.

وينبغي على المشتكي أن يرفق مع الشكوى قرص يتضمن العبارات المسيئة للسمعة والماسة بالشرف والاعتبار، إذ يرسل هذا القرص إلى شعبة الحاسبة الإلكترونية لكي يتم إفراغ محتوى القرص على ورق وربطه بإضبارة الدعوى، ويعد جزءً من المستندات[٤٨٦]. وبعد تقديم الشكوى تُحرك الدعوى الجزائية، ولا يجوز التنازل عن الدعوى إلاَّ إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها فيقرر القاضي رفض الشكوى وغلقها نهائياً حسب نص المادة (١٣٠) أصول المحاكمات الجزائية. وتقتضي الدعوة عموماً بوفاة المتهم أو يصدر حكم بات بإدانته أو براءته أو صدور حكم العفو[٤٨٧].

المقصد الثاني: - الإخبار[٤٨٨]

The second objective: - informing

إنَّ ما يميز الإخبار عن الشكوى، أنَّ الشكوى إجراء خاص بالمجني عليه أو الممثل القانوني له على خلاف الإخبار الذي يقدمه أي شخص علم بوقوع الجريمة[٤٨٩]، كما أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني

إضافة إلى المطالبة بالحق المدني إن رغب في ذلك، في حين إنّ المخبر لا شيء له من تلك الحقوق[٤٩٠].

وقسم المشرع العراقي الإخبار في المادة (١) من أصول المحاكمات الجزائية، إلى قسمين: إخبار جوازي وآخر وجوبي، والإخبار الجوازي يقدم من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوع الجريمة ، تحرك الدعوى الجزائية فيها من دون شكوى، وكذلك من علم بوقوع موت مشتبه به، ولا يُرتّب القانون أي أثر على أي من هؤلاء، إذا امتنع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة، لأن القانون لم يلزمهم بذلك[٤٩١]، أما الإخبار الوجوبي، فيقدم من قبل كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له، أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها من دون شكوى، وكذلك من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها أنها ناشئة عن جريمة، وكل من كان حاضراً عند ارتكاب جناية، ومن يمتنع من هؤلاء عن تقديم الإخبار إلى الجهات المختصة، يُعاقب بالحبس أو الغرامة[٤٩٢] .

ويهدف المشرع إلى تشجيع الأفراد على الإخبار لأهميته، من خلال عدة نصوص، منها: النص الخاص بحماية المخبرين وعدم الكشف عن هوياتهم، والنص الخاص بتخصيص مكافآت مالية للمخبرين، وكذلك إعفاء المخبر من العقاب في بعض الجرائم فيما إذا كان مشتركاً في الجريمة التي أخبر عنها.

أما بالنسبة للجهة المختصة بقبول الإخبار، فإن المشرع العراقي حددها في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي [٤٩٣] .

الفرع الثاني: - شروط تحريك الدعوى الجزائية

Section Two: Conditions for initiating a criminal lawsuit

الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك من دون قيد أو شرط غير أن القانون قيد هذا الحق في بعض الأحيان بوجوب صدور شكوى أو إذن أو طلب من أشخاص حددهم القانون[٤٩٤]، ومعنى ذلك أن عدم صدور الشكوى أو الطلب أو الإذن يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية. وعليه سنتناول هذه القيود في مقصدين متتاليين:

المقصد الأول: - الشكوى كشرط لرفع الدعوى الجزائية

First purpose: - The complaint as a condition for filing a criminal lawsuit

لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم من خلال النيابة العامة أو الادعاء العام إلاّ بشكوى من المجني عليه[٤٩٥]، والعلة في اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية، أن المجني عليه وحده تقدير

ملاءمة تحريك الدعوى وإنهائها في أية حالة كانت عليها إذا ما قدَّر أن مصلحته الخاصة تقتضي ذلك في بعض الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية[٤٩٦].

فقد يرى المجني عليه أن الضرر الذي يصيب شرفه واعتباره بسبب رفع الدعوى أكثر من الضرر الذي أصابه بالفعل من ارتكاب الجريمة، لذا يفضل عدم تحريك الدعوى تفادياً لتردد العبارات والألفاظ التي تنطوي على القذف والسب في حقه، فيكون من الملائم النزول عند رغبته[٤٩٧].

وقد نص المشرع العراقي على مجموعة من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلاَّ بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الفقرة ٢/أ من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، باعتبارها من الجرائم الإعلامية[٤٩٨].

ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإبلاغ عن الجريمة، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية، فإن لم تكن قاطعة الدلالة، تظل الجهات المختصة مقيدة بهذا القيد، والجهة التي تقدم لها الشكوى هي الجهة ذاتها التي تقدَّم لها الشكوى العامة أو الإخبار الذي تنص عليه المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٩٩]، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات قبل تقديم الشكوى[٥٠٠].

المقصد الثاني: - الإذن كشرط على تحريك الدعوى الجزائية[٥٠١]

The second objective: - Permission as a condition for initiating a criminal lawsuit

وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بإذن، وهي الجرائم الواقعة خارج العراق، وكذلك جريمة إهانة دولة أجنبية أو منظمة لها مقر في العراق أو إهانة رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو إهانة علمها أو شعارها الوطني[٥٠٢]، والجهة المختصة بإصدار الإذن هي رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي حل محل وزير العدل[٥٠٣]، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد استحصال الإذن، وإلا عدت الإجراءات غير صحيحة ومخالفة للقانون[٥٠٤].

ويشترط لكي يكون الإذن صحيحاً، أن يكون كتابياً، وهذا يعني أن الإذن الشفوي لا ينتج اثره في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما يميزه عن الشكوى، كما أن الإذن لا يجوز العدول عنه أو سحبه بعد منحه في حين الشكوى من الممكن أن يتنازل عنها صاحب الحق فيها بعد رفعها[٥٠٥].

المقصد الثالث: - الطلب كشرط على تحريك الدعوى الجزائية

The third objective: - The request as a condition for initiating a criminal lawsuit

هناك مجموعة من الجرائم منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بعد ورود طلب بذلك من جهة محددة قانوناً، ويعرف الطلب[٥٠٦]، وقد حدد المشرع العراقي، ما ورد في قانون المطبوعات، إذ منع هذا القانون إقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون إلا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى[٥٠٧]، إلا أن هذا النص لا يسري على وسائل الإعلام المرئي والمسموع لذلك فهي تخضع للقواعد العامة.

ويشترط في الطلب أن يكون كتابياً، وبذلك يختلف عن الشكوى لأن هذه الأخيرة قد تكون شفوية أو كتابية، وهذا الشرط يقتضي أن يكون الطلب صادراً من الشخص المختص بإصداره وموقعاً عليه منه، ومكتوباً فيه تاريخ إصداره، غير أنه لا يشترط أن يكون الطلب مكتوباً بصياغة محددة، ما دامت الصياغة التي أفرغ فيها تعبر بوضوح عن إرادة صاحب السلطة في تقديمة في تحريك الدعوى الجزائية[٥٠٨]، كما لا يشترط القانون أن يحدد الطلب شخصية الجاني، فلا يشترط أن يتضمن الطلب اسم الشخص أو الأشخاص الذين يطلب تحريك الدعوى في مواجهتهم[٥٠٩]، فيكفي أن يعبر الطلب عن رغبة الجهة المعنية في تحريك الدعوى الجزائية بشأن واقعة معينة وملاحقة مرتكبيها جزائياً، دون تحديد أشخاصهم[٥١٠].

والطلب لا يسقط بفوات مدة معينة كما هو حال الشكوى، إذ لم يحدد القانون وقتاً ينبغي تقديم الطلب خلاله، ويعني ذلك وجوب الرجوع إلى القواعد العامة بشأن انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. فلا يسقط الطلب بمضي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة، وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم[٥١١]. وإذا لم يقدم الطلب، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وإلا كان باطلا بطلاناً مطلقاً لتعلقه بقاعدة جوهرية تتصل بالنظام العام.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لاختصاص المحاكم في جرائم الصحافة والنشر

The second requirement: the procedural framework for the jurisdiction of courts in press and publishing crimes.

بعد تحريك الدعوى الجزائية، تبدأ الجهات المختصة بالتحقيق في اتخاذ الإجراءات التحقيقية الرامية إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة، للتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة للبت فيها وإصدار الحكم المناسب. وعليه، سوف نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي في الفرع الأول، والمحكمة المختصة بجرائم الأعلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي

Section One: Initial Investigation Procedures

يقصد بالتحقيق الابتدائي[٥١٢]، وتنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين: الأول يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتتمثل في الانتقال إلى مسرح الجريمة والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش عن أدوات الجريمة وضبطها ومن ثم استجواب المتهم، أما القسم الثاني يهدف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المتهم من الهرب أو التأثير على الأدلة، وهذه الاحتياطات تتمثل بالدعوة لحضور المتهم والأمر بالقبض، وكذلك التوقيف (الحبس الاحتياطي)[٥١٣] .

ولتشابه بعض الإجراءات في جميع الجرائم، لهذا سوف نتناول البعض منها والمتعلقة في موضوع البحث فقط.

المقصد الأول: - الاستجواب First objective: - Interrogation

أن المقصود بالاستجواب: هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشه تفصيلياً في الأدلة القائمة ضده، بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من لمتهم نفسه، فإما أن يعترف بالتهمة، أو دحض الأدلة والشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها[٥١٤].

وقد نص المشرع العراقي على إجراءات الاستجواب في المواد (١٢٣-١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجعل قاضي التحقيق هو المختص بإجراء الاستجواب[٥١٥].

وعلى قاضي التحقيق إثبات هوية المتهم بالاستجواب وأن يبادر إلى إحاطته علماً بالجرم المسند إليه، فيلخص له وقائعه ويطلعه على الأدلة الواردة بحقه، كما يطلعه على الشبهات القائمة ضده، ويطلب منه إبداء دفاعه بشان ما أسند إليه بعد أن ينبهه إلى حقوقه[٥١٦]، وإذا التزم المتهم الصمت، لا يحق للقاضي إجباره على الكلام[٥١٧]، كما لا يمنع من أن يبني القاضي قناعته بالإدانة أو البراءة على الصمت، فيؤوله حسب قناعته لمصلحة المتهم أو ضده.

والاستجواب في جرائم النشر والأعلام عادة ما يخضع للأحكام والضمانات نفسها من غيرها في الجرائم العامة، إلا أن بعض التشريعات قد خرجت على بعض القواعد العامة في الاستجواب بالنسبة لجريمة القذف أو السب الواقعة بطريق النشر ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابي عامة، حيث ألزمت المتهم بأن يقدم إلى محكمة التحقيق عند أول استجواب له خلال مدة محددة قانونياً بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة، والا سقط حقه في إقامة الدليل على الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه[٥١٨]، وهذا ما أخذ به المشرع المصري[٥١٩].

والعلة من تقرير هذا الحكم هي رغبة المشرع في حماية شرف الوظيفة وكرامة الموظف العام من الافتراءات الموجهة إليه دون وجود أدلة على ما هو منسوب ضده من أفعال، ولكي يتمكن من أداء أعمال وظيفته بكل طمأنينة واستقرار(٥٢٠). ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء، واكتفى بتطبيق القواعد العامة في الاستجواب الذي يتم عن جرائم النشر أياً كانت وسيلة النشر، ونحن بدورنا تؤيد الاتجاه القائل بضرورة وجود مثل هذا الاستثناء، وندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به لان المحافظة على شرف وكرامة الوظيفة والمصلحة العامة يتطلب وضع ضوابط معينة، ومن هذه الضوابط إلزام المتهم الذي أسند وقائع معينة إلى الموظف ومن في حكمه، بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع في أول استجواب له.

المقصد الثاني: - التفتيش The second objective: - Inspection

يعرف التفتيش بأنه البحث والاستقصاء عن أوراق تفيد في التحقيق مدللة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة أو على توجيه القاضي الوجهة الحقيقة(٥٢١).

وتكمن الفكرة الأساسية للتفتيش في إباحة انتهاك الحق في الخصوصية، طالما أن هناك مبررا في القانون لهذا الانتهاك. ومن ثم يعد التفتيش أحد مظاهر تقييد الحريات التي ساهمت التشريعات في المحافظة عليها(٥٢٢).

ويقوم بالتفتيش كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون أجراءُ، أو قاضي التحقيق فقط(٥٢٣)، هذا وفقاً للقواعد العامة، لكن هنالك بعض التشريعات التي جاءت بأحكام خاصة بالنسبة لتفتيش المؤسسات الإعلامية إجمالاً، وذلك لما تطلبه من تنفيذ تفتيش تلك المؤسسات بواسطة قاضٍ، وليس بواسطة مأمور الضبط القضائي كما تنص بذلك القواعد العامة في التفتيش، فهذه الأحكام ميزت بين تفتيش الصحفي وتفتيش المؤسسات الصحفية، فأخضعت تفتيش الصحفي خارج المؤسسة الإعلامية إلى القواعد العامة، أي إن مأمور الضبط هو الذي يقوم بالتفتيش بإذن من قاضي التحقيق، بينما يقوم بتفتيش المؤسسات الإعلامية القاضي فحسب، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي(٥٢٤).

وإذا كان المشرع جعل القاضي دون غيره الذي يقوم بالتفتيش، فإنه قيد هذا القاضي ببعض القيود لضمان استمرار العمل، وهذه القيود هي(٥٢٥):

١- ألا يؤدي التفتيش وضبط الأشياء في المؤسسات الإعلامية إلى المساس بحرية ممارسة الإعلامي لمهنته.

٢- ألا يشكل التفتيش وضبط الأشياء في المؤسسات الإعلامية عقبة لنشر المعلومات، إذ يشكل ضبط القاضي لبعض المستندات أو البيانات أو الأوراق أو المعلومات الإلكترونية على نحو غير مبرر تعطيلا لنشرها أو إذاعتها.

٣- ألا يشكل التفتيش وضبط الأشياء في المؤسسة الإعلامية تأخيرا غير مبرر لنشر معلومات.

وإذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المعلقة بالجريمة المرتكبة، والتي تفيد في كشف الحقيقة، فأنه يجب معرفة مدى انطباق هذا المفهوم على الوسائل الحديثة ومنها وسائل الأعلام المرئي والمسموع، إذ إن البث يتم عبر هذه الوسائل الحديثة.

المقصد الثالث: - التوقيف (الحبس الاحتياطي)

The third objective: - Detention (pre-trial detention

يعرف التوقيف بأنه: سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون[٥٢٦]، ويعد التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق على حرية المتهم، ومع ذلك فقد أجازه المشرع في بعض الحالات مع إحاطته بالضمانات والشروط التي تكفل حصره في النطاق الذي تقضيه مصلحة التحقيق[٥٢٧].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التوقيف في المواد (١٠٩- ١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥٢٨]، والتي يتضح من خلالها بأن الأصل في التشريع العراقي هو إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة، والاستثناء هو التوقيف حسب مقتضيات سير التحقيق إلا في جرائم معينة. فالتوقيف فيها يكون وجوبي ولا يجوز إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي أجاز التوقيف بالنسبة للجرائم الإعلامية، إذ لم يخص الجرائم الإعلامية بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف، لذا فإن القواعد العامة هي التي تحكم في جوازه أو عدم جوازه تبعاً لنوع الجريمة التي قام بارتكابها، على خلاف المشرع اللبناني الذي خرج على القواعد العامة ولم يجيز التوقيف في الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات[٥٢٩]، وكذلك هو حال المشرع المصري[٥٣٠]، والغاية من هذا الاستثناء هو الاتي:

أولاً: حرص المشرع على تأكيد حرية الإعلام ونيته في توفير أكبر قدرة من الطمأنينة للعاملين في مجال الأعلام المرئي والمسموع والمقروء[٥٣١].

ثانياً: من غايات التوقيف الخوف من هروب المتهم، والإعلامي ليس هنالك خشية من هروبه لأنه مرتبط بمقر عمله، وإن العمل الإعلامي يتطلب اشتراك أكثر من شخص في إعداده، فمن غير المتوقع هروب جميع من ساهم في إعداد البرنامج.

ثالثاً: - إذا كان يخشى من بقاء المتهم في الخارج على ضياع الأدلة أو تشويه الحقائق، فهذا الأمر غير متوافر بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر وسائل الأعلام، لأن معالم الجريمة تكون ثابتة في المقالات أو الأخبار أو البرامج المسجلة، وحتى البرامج المباشرة، يشترط بها أن تكون مسجلة على اشرطه فديو[٥٣٢]، وكل هذه المواد تحتوي على عناصر الاتهام وعلى جسم لجريمة. لذلك لا خشية على سير التحقيق بتشويه الأدلة مثلا أو التأثير على الشهود[٥٣٣].

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أشار إلى مكانية إطلاق سراح المتهم بكفالة بعد توقيفه، ألا أن هذا الأمر يبقى متروك لقناعه القاضي في أغلب الأحيان، ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني والمشرع المصري فيما يتعلق بعدم جواز التوقيف في الجرائم الإعلامية للأسباب الوارد ذكرها، مع مراعاة استثناء بعض الجرائم التي تنطوي على جانب كبير من الخطورة.

المقصد الرابع: - نُدب الخبراء

The fourth objective: - The appointment of experts

يلجئ في بعض الأحيان وفي جرائم معينه سلطات التحقيق إلى انتداب الخبراء، وذلك عندما تواجه هذه السلطات أثناء التحقيق مسألة فنية خاصة يتطلب إجراء تجارب لا تملك تلك السلطات لا الوقت ولا المعرفة الفنية اللازمة لإجرائها.

وتعرف الخبرة[٥٣٤]، إن عمل الخبير مشابه لعمل الشاهد من حيث أن كل واحد منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها، والتفاصيل التي لا حضها، والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى، لكن يوجد فرق بينهما في عدة أمور أهمها: أن شهادة الشاهد تتبر دليلا مباشراً في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر، فهو اقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة، وان عدد الشهود محدود في القضية، ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم محدود وللقاضي أن يختار من يشاء[٥٣٥].

وقد أجاز المشرع العراقي للقاضي الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، من أجل كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة، إذ نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه: " يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها".

وللقاضي السلطة في تقدير مدى ضرورة انتداب الخبير من عدمه، باعتبار أن الانتداب أمر جوازي، كما انه غير ملزمة بانتداب خبير واحد أو عدد محدد فله أن يقرر انتداب خبير أو اكثر في القضية الواحدة كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك[٥٣٦].

وللخبرة دور مهم في جرائم الأعلام والنشر، إذا نها تمكن القاضي من معرفة فيما إذا كانت الأفعال التعبيرية الصادرة عن المتهم تقع ضمن نطاق حرية الرأي والنقد المباح، أم أنها تشكل إسادة وخروج عن حرية التعبير.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص الخبرة، قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية الذي جاء فيه ما يلي: "... أن تقرير الخبير القانوني المنتخب صباح الشيخلي المؤرخ في ٣/٢٣ / ٢٠١٥، تضمن (أن المقال والاستمارة المنشورة على الموقع الاجتماعي (الفيس بوك) تقع ضمن حرية الرأي المكفولة بموجب الدستور والقانون ولا تشكل خروج عن حرية التعبير عن الرأي والرأي الأخر) كذلك تقرير الخبراء الثلاثة المنتخبين والمرفق مع الأوراق التحقيقية المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٦، الذي تضمن: (أن المقال والاستمارات المنشورة تقع ضمن حرية التعبير عن الرأي والرأي الأخر وحق النقد المباح الذي كفله الدستور والقانون) وعليه، ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم، قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ص) والأفراج عنه لعدم كفاية الأدلة استنادا لأحكام المادة ١٨٢/ج/أصولية حكما حضورياً قابلا للتميز وافهم علنا في ٤/٦/ ٢٠١٥[٥٣٧].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بجرائم الإعلام

Section Two: The court competent for media crimes

يقصد باختصاص المحكمة مباشرة ولايتها القضائية في نظر الدعوى[٥٣٨]، فبعد أن ينتهي التحقيق في جريمة من جرائم الإعلام وتتحصل القناعة الكافية من قبل جهات التحقيق بوجود أدلة كافية لإحالة مرتكبيها للقضاء، تكون الدعوى الجزائية قد دخلت مرحلة جديدة، هي مرحلة المحاكمة، وعندها يتم النطق بالقرار الذي تم التوصل إليه، وهو قرار غير بات، من الممكن الطعن به إمام الجهة التي حددها القانون.

المقصد الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية

First purpose: The court competent to hear the criminal case

الأصل أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى، ينبغي أن يثبت أنها مختصة من حيث شخص المتهم، ومن حيث نوع الجريمة، ومن حيث المكان المناسب الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة المنسوبة إليه[٥٣٩]، لكن المشرع يخرج أحياناً عن هذا الأصل ويقرر قواعد خاصة في الاختصاص بالنسبة لجرائم الإعلام، وقدر تعلق الأمر بالاختصاص القضائي لجرائم الإعلام وخاصة التي تقع عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة يمكن التمييز بين ثلاثة أنظمة:

النظام الأول: تخضع جرائم الإعلام إلى قواعد النظام العام في الاختصاص، إذ تعد هذه الجرائم ضمن قواعد النظام العام لأنها تمس المصالح العليا للدولة

والمجتمع ولهذا لا يجوز تعطيل نصوصها أو الاتفاق على مخالفتها، وبعضها يعد من الجرائم الشكوى مثل (السب والقذف نصت عليه المادة ٤٣٣/٤٣٤) أي تتحرك بناءً على شكوى المتضرر، ولكن التنازل عن الشكوى لا يمنع الملاحقة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة (مثل التحريض الطائفي أو المساس بالأمن)، ومن المواد الأخرى التي عالجت هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي الذي نصت عليه المادة (٢٠٠-٢٢٥) وجرائم الماسة بالمصلحة العامة المواد (٣٧٢ وما بعدها) والماسة بالثقة العامة المواد (٢٤٥- ٢٥١) وجرائم النشر المواد(٤٣٣-٤٣٤). ومن الدول التي أخذت بهذا النظام، إنكلترا، يوغسلافيا، تركيا، فنلندا، بلغاريا، وأغلب الدول العربية[٥٤٠].

النظام الثاني: وفقاً لهذا النظام، فإن الجرائم الإعلامية تخضع لنظامين مختلفين، إذ يتم اختيار بعض الجرائم التي تخضع للقانون العام في الاختصاص والبعض الأخر يخضع لقواعد خاصة[٥٤١]، وتأخذ مصر بهذا النظام، إذ يعقد المشرع المصري الاختصاص لمحكمة الجنايات في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وذلك فيما عدا الجنح الضارة بأفراد الناس .

ويلاحظ أن المشرع المصري جعل نطاق الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجزائي، يقتصر فقط على جنح النشر التي تقع على غير الأفراد، والمقصود بها جنح النشر المضرة بالمصلحة العامة، وتكون من اختصاص محكمة الجنايات، أما جنايات النشر، فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقا للقواعد، وكذلك جنح النشر الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح طبقا للقواعد العامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وكانت المادة ١١٦ من قانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون، جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عذا الجنح المضرة بأفراد الناس... لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب، وتتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتلفزيون، وليست موجهة إليه بصفة أحد من الناس، ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه، طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة. ومن ثم فان محكمة الجنايات اذا جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى[٥٤٢].

النظام الثالث: إن الجرائم الإعلامية وفقا لهذا النظام لا تخضع للقواعد العامة في الاختصاص، بل يوجد قضاء متخصص فيها، ذلك إن طبيعة الجريمة وطبيعة مرتكبها تستوجب إحاطتها بقواعد خاصة، ومن ثم إيجاد قضاء متخصص في النظر في الجرائم الإعلامية[٥٤٣]، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام: لبنان والعراق. ولا يقتصر اختصاص المحكمة بجرائم المطبوعات فقط، بل يشمل الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الأخرى، إذ أصدرت محكمة المطبوعات العديد من القرارات القضائية بشأن جرائم مرتكبة عبر وسائل إعلام غير مطبوعة[٥٤٤].

أما في العراق، فقبل عام ٢٠١٠ لم يكن هنالك قضاء مختص بنظر الجرائم الإعلامية، بل كانت المحاكم العادية هي التي تنظر في هذه الجرائم، إلا أنه بعد هذا العام، أصبح في العراق قضاء مختص بنظر قضايا النشر والإعلام، إذ قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل محكمة مختصة بجرائم الإعلام تسمى محكمة قضايا النشر والإعلام، وهذه المحكمة تتولى النظر في الجانبين الجزائي والمدني، وتختص هذه المحاكم النظر في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل النشر والإعلام فقط، ولا تنظر في الجرائم المرتكبة ضد العاملين في وسائل الإعلام بصفتهم الشخصية، أي التي لم تحصل عبر وسائل الإعلام أو من جراء عملهم الإعلامي، إذ أن المحاكم العادية هي المختصة بذلك، وتقوم محكمة النشر والإعلام بالتحقيق مع المتهم في مقرها من قبل القاضي أو المحقق القضائي أو تحت إشراف القاضي ولا يسمح لأجهزة الشرطة بالتحقيق وذلك لأجل أن تحترم خصوصية العمل الإعلامي، ولأجل أن يعامل الإعلامي بما يليق بمكانته الاجتماعية والإعلامية[٥٤٥].

وبتشكيل هذه المحكمة ينعدم الاختصاص المكاني بالنسبة لجرائم النشر والإعلام الجزائية منها والمدنية، ويبقى الاختصاص النوعي فقط، لذلك عندما تحرك دعوى جزائية من اختصاص هذه المحكمة أمام محكمة أخرى، تقوم الأخيرة بإحالتها إلى محكمة قضايا النشر والإعلام، وعند تنازع الاختصاص يجب عرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية لتفصل في الموضوع[٥٤٦].

ومن الشروط التي ترتب على تشكيل هذه المحكمة :

١- لا يجوز تحريك شكوى على أي شخص تعلق بجرائم النشر إلا أمام هذه المحكمة حصراً.

٢- تحال جميع القضايا التي لا زالت قيد التحقيق إلى هذه المحكمة ومن جميع مناطق العراق.

٣- لا يجوز إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن قضايا النشر إلا من خلال هذه المحكمة.

٤- انعدام الاختصاص المكاني والجزائي والمدني، إذ تعطلت كل المواد القانونية المنظمة له بموجب قوانين أصول المحاكمات الجزائية أو المرافعات المدنية، لأنها أصبحت المحكمة المختصة الوحيدة في العراق بنظر هذه الدعاوى أو القضايا الجزائية.

٥- تنظر المحكمة إلى الجانب الجزائي بصفتها محكمة تحقيق ومحكمة جنح، وتطبق الإجراءات والمعايير ذاتها التي تعمل بها أي محكمة أخرى.

٦- تنظر المحكمة في الجانب المدني بصفتها محكمة بداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام.

٧- لا تنظر المحكمة إلى صفة الإعلامي، بل إلى موضوع الشكوى، بمعنى القضايا المتعلقة بالإعلام المشار إليها في المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

٨- تنظر المحكمة في الشكاوى المتعلقة بقضايا الإعلام سواء أكان المشتكي مواطن أم موظف أم مسؤول في الدولة، صحفي أم إعلامي.

ويؤخذ على محكمة قضايا النشر والإعلام أنها تطبق القواعد ذاتها التي تطبقها المحاكم العادية، وذلك على خلاف محكمة المطبوعات اللبنانية التي تطبق أحكاماً خاصة بجرائم النشر، إضافة إلى أن هذه المحكمة لم تشكل بنص قانوني كما هو حال المشرع اللبناني الذي ينص على ذلك في قانون المطبوعات، بل تشكلت بناء على بيان صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ استنادا إلى ما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩[٥٤٧]. ونأمل من المشرع العراقي أن ينص على هذه المحكمة بموجب قانون، نظراً لخطورة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام، والتي تصل أحياناً إلى زعزعة استقرار وأمن البلاد.

المقصد الثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن

Second purpose: The court competent to consider the appeal

عندما تصدر المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية قرارها في القضية المنظورة أمامها، يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام جهة قضائية أخرى محددة قانونياً، فقد رسم المشرع عدة طرق يستطيع من خلالها كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي أن يطعن في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم، إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[٥٤٨].

وإذا كانت الدولة لا تفرق بين الجرائم الإعلامية وسائر الجرائم الأخرى من حيث الاختصاص القضائي، فليس هناك مشكلة، إذ يكون الطعن فيها بالطريقة

ذاتها التي يتم بها الطعن في باقي الأحكام الأخرى الصادرة بغير وسائل الإعلام، وذلك لعدم وجود جهة متخصصة في نظر تلك الجرائم[٥٤٩] .

أما في حالة وجود جهة متخصصة لهذه الجرائم الإعلامية كما هو الحال في لبنان، فهنا تحدد جهة الطعن في القرارات الصادرة من هذه المحاكم المختصة، حيث جعل المشرع محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة المطبوعات.

وفي العراق فإن الوضع مختلف عما هو عليه في لبنان، على الرغم من أن كليهما أخذ بالقضاء المختص بالنسبة لجرائم الإعلام، إذ إن الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام يكون أمام محكمة جنايات الرصافة فقط دون غيرها من محاكم الجنايات الأخرى. وإن القرار الذي يصدر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية يكون باتاً[٥٥٠]، أي لا يمكن الطعن به أمام أي جهة أخرى، ولكن يحق لمحكمة التمييز التدخل بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٥٥١] .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة والذي جاء فيه: لدى التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على الأوراق الثبوتية وسير التحقيق، لاحظت المحكمة أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز، وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن البرنامج المقدم على شاشة قناة (ص) الفضائية لم يشر صراحة إلى اسم المميز، وإنما كان ينتقد سلبيات عامة، وإن تلك السلبيات التي ينتقدها البرنامج انتقادات عامة وليست موجهة إلى شخص معين بالذات. وعليه، قررت المحكمة تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية. وصدر القرار بالأكثرية استنادا لأحكام المادة (٢٦٥) الأصولية في ٢٠١١/١/٢٦[٥٥٢].

نستنتج من ذلك: أن محكمة التمييز العراقية لا تنظر في الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام، على خلاف المشرع اللبناني الذي أعطى محكمة التمييز اختصاص الطعن بالقرارات والأحكام في جرائم الإعلام، وأوجب عليها أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر، وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب[٥٥٣]، ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني من حيث إعطاء محكمة التمييز الاتحادية الحق بنظر الطعون الخاصة بقرارات محكمة قضايا النشر بعد أن يتم النص عليها بموجب القانون، وذلك لأن محكمة التمييز تشكل ضمانة أكبر للأفراد، حيث أنها تتألف من عدد أكبر من القضاة.

الخاتمة: Conclusion:

بعد الانتهاء من البحث الموسوم (الضمانات الإجرائية في جرائم النشر والإعلام) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات:

أولا: الاستنتاجات

١- اتجه العراق وللبنان إلى إنشاء قضاء مختص بجرائم الإعلام، إذ تم إنشاء محاكم مختصة تتولى النظر بجرائم الإعلام.

٢- محكمة التمييز اللبنانية هي المحكمة المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة المطبوعات، أما في العراق فإن الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام يتم أمام محكمة الجنايات في الرصافة حصراً ولا تنظر محكمة التمييز في أحكام المحكمة إلا تدخلاً.

٣- اكتفى المشرع العراقي بتطبيق القواعد الإجرائية العامة، ولم يقرر قواعد إجرائية خاصة بجرائم الإعلام كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

٤- لم ينظم المشرع العراقي والمصري واللبناني قواعد خاصة بجرائم الإعلام المرتكبة عبر الإنترنت، وترك ذلك للقواعد العامة أيضاً.

٥- أن محكمة التمييز العراقية لا تنظر في الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام، على خلاف المشرع اللبناني الذي أعطى محكمة التمييز اختصاص الطعن بالقرارات والأحكام في جرائم الإعلام، وأوجب عليها أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر، وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٦- تنظر محكمة قضايا النشر والإعلام في الشكاوى المتعلقة بقضايا الإعلام سواء أكان المشتكي مواطن أم موظف أم مسؤول في الدولة، صحفي أم إعلامي.

٧- انعدام الاختصاص المكاني والجزائي والمدني، إذ تعطلت كل المواد القانونية المنظمة له بموجب قوانين أصول المحاكمات الجزائية أو المرافعات المدنية، لأنها أصبحت المحكمة المختصة الوحيدة في العراق بنظر هذه الدعاوى أو القضايا الجزائية.

٨- تحال جميع القضايا التي لا زالت قيد التحقيق إلى محكمة قضايا النشر والإعلام ومن جميع مناطق العراق.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني من حيث إعطاء محكمة التمييز الاتحادية الحق بنظر الطعون الخاصة بقرارات محكمة قضايا النشر بعد أن يتم النص عليها بموجب القانون، وذلك لأن محكمة التمييز تشكل ضمانة أكبر للأفراد، حيث أنها تتألف من عدد أكبر من القضاة.

٢- ونأمل من المشرع العراقي أن ينص على هذه المحكمة بموجب القانون، بتطبيق أحكاماً خاصة بجرائم النشر نظراً لخطورة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام، والتي تصل أحياناً إلى زعزعة استقرار وأمن البلاد.

٣- ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني والمشرع المصري فيما يتعلق بعدم جواز التوقيف في الجرائم الإعلامية، مع مراعاة استثناء بعض الجرائم التي تنطوي على جانب كبير من الخطورة.

٤- ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني والأخذ بالاستثناء عند الاستجواب، لان المحافظة على شرف وكرامة الوظيفة والمصلحة العامة يتطلب وضع ضوابط معينة، ومن هذه الضوابط إلزام المتهم الذي أسند وقائع معينة إلى الموظف ومن في حكمه، بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع في أول استجواب له.

٥- نقترح على المشرع العراقي النص على تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب قانون بدلا من البيان رقم (٨١) لعام ٢٠١٠، الصادر من مجلس القضاء الأعلى.

٦- نقترح على المشرع العراقي أن ينص على عدم جواز تفتيش المؤسسات الإعلامية إلا بواسطة حضور قاضي، على ألا يخل هذا التفتيش بحرية الإعلام، وألا يشكل عقبة لنشر المعلومات أو يؤخر نشرها.

قائمة الهوامش:

١. **[1] أن الفرق بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، لقانون الموضوعي هو قانون تشريعي ينظم حقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم ومبادئهم في المجتمع. يُحدد هذا القانون ما هو صحيح وما هو غير صحيح قانونيًا. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يُحدد القانون الموضوعي أيضًا عواقب انتهاك قواعد السلوك القانوني. ويغطي هذا القانون طيفًا واسعًا من القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي الموضوعي، وقانون العقود، وقانون الملكية، وغيرها. أما العدالة الموضوعية فهي قانون يُعنى بالحقوق والالتزامات التي تُنظم تفاعلاتنا وأنشطتنا.**

٢. **من ناحية أخرى، يُنظم قانون الإجراءات عملية إنفاذ القانون الموضوعي. فهو يُحدّد الإجراءات والقواعد التي يجب على جميع المعنيين بالإجراءات القانونية اتباعها. أي أنه يتألف من قواعد للمحاكم والمحامين والمتقاضين. يضمن هذا القانون معالجة متسقة لجميع القضايا. ويصون قانون الإجراءات حقوق الأفراد أثناء الإجراءات القانونية، ويتضمن قواعد تتعلق بالاختصاص القضائي، والأدلة، وهيكل المحاكم، وغيرها.**

٣. **[1] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣م، ص٧٨.**

٤. **[1] ناطق نافع صديق، المسؤولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، رسالة ماجستير، القاهرة، مصر، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص١٤٩.**

٥. **الجريمة بوجهٍ عام هي كلّ سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، ولا تخرج جرائم الإعلام عن نطاق هذا التعريف. د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م، ص٧٠.**

٦. **وتعرف جرائم الإعلام بأنها: تلك الجرائم الناجمة عن إساءة استعمال حرية الرأي متمثلة بحرية الإعلام، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، بغداد، العراق، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٩م، ص٥٣.**

٧. **تُعرف الدعوى الجزائية بأنها: التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها، وإنزال العقوبة المناسبة أو التدبير الاحترازي، أنظر إلى ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٦٣.**

٨. **[1] تعتمد معظم القوانين الجزائية على النظام الاتهامي كأصل لها والذي يتيح للفرد المتضرر أو من يمثله قانونياً بتحريك الدعوى الجزائية، في حين إنّ البعض الأخر منها يعتمد على نظام التعقيب والتحري كأصل له، والذي ينيط تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة بيد هيئة متخصصة يحددها القانون والاستثناء دون ذلك للأفراد أو الجهات الأخرى، وهناك من يعتمد على النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين، لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص١٦٣.**

٩. [١] نصت عليه المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١) المعدل. والمادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) المعدل.
١٠. [١] نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنَّه " تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."
١١. [١] د. سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، العراق، مطبعة السلام، ١٩٧٦م، ص١٠.
١٢. [١] تعرف الشكوى بأنَّها: طلب المشتكي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مَنْ ارتكب الجريمة مع المطالبة بفرض العقوبة عليه. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، بغداد، العراق، مطبعة المعارف، ١٩٧٥م، ص٧٢.
١٣. [١] المادة (١) والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
١٤. [١] د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، دار السنهوري، ٢٠١٧م، ص٢٠.
١٥. [١] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، القاهرة – مصر، مطبعة عين شمس،١٩٧٨م، ص١٨٣.
١٦. [١] د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٣٠٥
١٧. [١] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية،٢٠٠٠، ص١١٦.
١٨. [١] جاء في بيان مجلس القضاء الأعلى العدد ٨١/ق/في ٢٠١٠/٧/١١، ما يلي: "أولاً: بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما اقترحته رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٢) و (٣٥/ثانيا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ المعدل والقسم السابع منْ الأمر رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤ تقرر: تشكيل محكمة متخصصة تسمى _ محكمة قضايا النشر والإعلام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجنائي..."
١٩. [١] لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة تحقيق الكرادة قد طلبت تحديد المحكمة المختصَّة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي الناطق الرسمي لخطة فرض القانون ضد المشكو منه بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠١٠، قد ظهر على شاشة قناة (ح) ضمن برنامج بالعراقي، وأخذ يتهجم على عمله والتأثير على مصداقية ومهنته والذي تراه هذه المحكمة أن هنالك تنازع بالاختصاص النوعي. وحيث إن الفعل المسند للمشكو منه إن صح ثبوته وقع من خلال وسائل الإعلام. وحيث إن قضايا النشر قد حدد اختصاصها بالبيان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من مجلس القضاء الأعلى ومن كونها تختص في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي لذا تكون هي المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى، لذا قرر إحالتها إليها لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي والأشعار إلى محكمة تحقيق الكرادة بذلك...، ينظر إلى ذلك: قرار محكمة التمييز العراقية العدد ٨٣/ت٨٨/٢٠١١، الصادر في ٢٠١١/٣/٩، (غير منشور).
٢٠. [١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الإلكترونية وأحكامها في التشريع الجنائي، ٢٠١٠م، ص١١٥.
٢١. [١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧م، ص٤٢٢.
٢٢. [١] قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ١٥٨/هيئة جزائية/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٦/٢.
٢٣. [١] جاء في نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. [١] عثمان محمد البياتي، المسؤولية الجزائية عن جرائم التشهير، رسالة ماجستير، بغداد، العراق، جامعة تكريت، كلية الحقوق،٢٠١٥م، ص٩٠.
٢٥. [١] المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٦. [١] يُعرف الإخبار بأنه إبلاغ السلطات المختصَّة بوقوع جريمة ينصَّ عليها القانون الجزائي. ينظر إلى ذلك: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، بغداد – العراق، شركة أياد للطباعة الفنية،١٩٨٢م، ص٤٥.
٢٧. [١] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص٨٩.
٢٨. [١] د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص٢٢.
٢٩. [١] المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣٠. [١] لمادة (٤٨) من القانون أعلاه.
٣١. [١] وتجدر الإشارة هنا أن الدول بدأت باستحداث جهات لاستلام الإخباريات الإلكترونية، ففي فرنسا أنشأت الدولة المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تختص ضمن مهامها الرئيسة بقبول الإخباريات بالوسائل المتاحة كافة ومن ضمنها الإخباريات الإلكترونية. رشاد خالد عمر، المرجع السابق، ص٩٥.

٣٢. [1] د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العامة، بغداد – العراق، المكتب العربي لمكافحة الجريمة،١٩٨٤م، ص٣.
٣٣. [1] ويقصد بالشكوى هنا أنّ يتقدم المجني عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم محدودة إلى الجهات التي حددها القانون لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة، ينظر إلى ذلك: عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص٩١.
٣٤. [1] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام- ذاتية الخصومة الجنائية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص١٦.
٣٥. [1] تقابلها المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧، المعدل لقانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.
٣٦. [1] د. شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص٣٠٢. والتي يقابلها المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية، جرائم الإعلام.
٣٧. [1] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص٩٢.
٣٨. [1] المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، تقابلها المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ (المعدل).
٣٩. [1] يُعرف الإذن بأنه: موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشتراط لإقامتها موافقة تلك الجهة، فهناك جرائم لا يمكن أن تتخذ الإجراءات القانونية فيها إلاّ بعد أن تأذن بذلك جهة رسمية حدَّدها القانون، والغاية من الإذن هو الحاجة إلى تقرير نوع من الحماية لطائفة معينة مما يقومون به من أفعال تعد جرائم،= =وذلك إما للمركز الذي يشغله المتهم الذي يباشر وظيفة عامة في الدولة، ويقتضي الأمر أن يضمن له نوعاً من الحرية في المباشرة وظيفته كنوع من الحصانة، أو من حيث كون هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه، فالجهة التي تصدر الإذن أقدر من غيرها على تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. ينظر إلى ذلك: عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص٩٣.
٤٠. [1] المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤١. [1] كان القضاء في العراق مرتبط إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م، والذي بموجبه أصبح القضاء سلطة مستقلة، ولا يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٠، أيلول/ سبتمبر، بغداد – العراق، ٢٠٠٣م.
٤٢. [1] ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن، قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٢٩٣٧/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٢م، (غير منشور).
٤٣. [1] د. رؤوف حميد محمد، مرجع السابق، ص١٩٣.
٤٤. [1] بأنه: إجراء تعبر فيه إحدى هيئات الدولة العامة عن إرادتها في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى عنها لتقديم الطلب. ينظر إلى ذلك: جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، المنصورة – مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،٢٠١٥م، ص١٩٣.
٤٥. [1] المادة (٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨.
٤٦. [1] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٣١٥.
٤٧. [1] د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام – ذاتية الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢
٤٨. [1] وفي نفس السياق قضت محكمة النقض المصرية: أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، إما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ق، جلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٤١، القاهرة – مصر، لسنة ١٩٦٥، ص٧٤٣، ينظر إلى ذلك، د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام – ذاتية الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢.
٤٩. [1] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام – ذاتية الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٣.
٥٠. [1] مجموعة من لإجراءات التي تباشر سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحكمة، والتحقيق الابتدائي هو أول مرحلة من مرحلتي الدعوى الجزائية، وهي عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجزائية. ينظر إلى ذلك: ناطق نافع صديق، المرجع السابق، ص١٦٦.
٥١. والجدير بالذكر أن جرائم الإعلام تخضع لإجراءات التحقيق الابتدائي نفسها المقررة قانونياً لغيرها من الجرائم.
٥٢. [1] د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحف، دراسة في القانون المصري والفرنسي، الإسكندرية – مصر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٤٩.
٥٣. [1] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٣٢٤.

٥٤. [1] المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥٥. [1] د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م، ص١٦١.
٥٦. [1] المادة (١٢٣/ب)، (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥٧. [1] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص١٦١.
٥٨. [1] المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ المعدل.
٥٩. [1] د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، القاهرة – مصر: دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣م، ص١٩٧.
٦٠. [1] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط١، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٨، ص١١.
٦١. [1] د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٣٠١.
٦٢. [1] لمادة (٧٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٦٣. [1] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص٩٧.
٦٤. [1] د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٧٨.
٦٥. [1] د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٩٥.
٦٦. [1] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٣٣٨.
٦٧. [1] تقابلها المواد (١٠٧-١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لعام ٢٠٠١ المعدل. والمواد (١٣٤-١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) المعدل.
٦٨. [1] نصت المادة (٢٨) من قانون المطبوعات اللبناني المعدلة بالمادة (٦) من قانون رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ على انه: يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.
٦٩. [1] المادة (٤١) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
٧٠. [1] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص١٧٣.
٧١. [1] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص١٠٤.
٧٢. [1] د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، ط١، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية،٢٠٠٧، ص١٢٠
٧٣. [1] بأنها المعرفة الفنية الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة المحقق أو القاضي. ينظر إلى ذلك: د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠، ص٤٢٤.
٧٤. ويطلق تسمية الخبراء على الأشخاص الذين يستعان بهم لإبداء خبرتهم في معارف وعلوم متعددة ومتنوعة في معرض حسم المنازعات والخصومات. ينظر إلى ذلك: د. محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، مسقط عمان: المكتب الفني، مسقط، بدون سنة نشر، ص٩.
٧٥. [1] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلة ١٦، العدد١، دمشق-سوريا، ٢٠٠٢، ص٢٨٠.
٧٦. [1] د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص١٣٩-١٤٤.
٧٧. [1] قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام العراقية بالعدد ٦/نشر/ ج/ جنح/ ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦(غير منشور).
٧٨. [1] د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٤٨٢.
٧٩. [1] د. شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص٣٤٥.
٨٠. [1] جيا إسماعيل عثمان، المرجع السابق، ص٢١٠.
٨١. [1] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ١٧٩.
٨٢. [1] نقض ١٧ نيسان/ أبريل سنة ١٩٨٤، ينظر إلى ذلك: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٣٢٠.
٨٣. [1] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص١٠٦.
٨٤. [1] جاء في قرار محكمة بيروت الاستئنافية الناظرة بجرائم المطبوعات ما يلي: " ... وحيث إن التقاط البث التلفزيوني يشكل إحدى المرحلتين المكونتين لفعل البث وهو يتم في كافة المناطق التي يطالها البث والتي يلتقط فيه الجمهور هذا البث، وحيث من الراهن أن البث الذي صدر عن المؤسسة اللبنانية للأرسال يجري التقاطه من قبل الجمهور في بيروت. وحيث إن أحد عناصر البث قد تحقق في بيروت مما يربط صلاحية النيابية العامة ومحكمة بيروت الناظرة بقضايا المطبوعات للنظر في هذه الدعوى..."، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، من محكمة بيروت الاستئنافية الناظرة بقضايا المطبوعات، أشار إليه: بدوي حنا، المرجع السابق، ص٨٧.
٨٥. [1] عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص١٠٩ وما يليها
٨٦. [1] قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٣/٩.

٨٧. [١]) نصت المادة (٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ على أنه: لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم.
٨٨. [١]) المادة (٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ (المعدل) تقابلها المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١، المعدل.
٨٩. [١]) عثمان محمد البياتي، المرجع السابق، ص١١١.
٩٠. [١]) المادة (٢٦٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل.
٩١. [١]) المادة (٢٦٤/ب) من القانون ذاته.
٩٢. [١]) قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة رقم ١٤٣/ت٣/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/١/٢٦ قرار منشور.
٩٣. [١]) لمادة (٣٠) من قانون المطبوعات اللبناني رقم (١٤٠) لعام ١٩٧٧، المعدلة بالمادة (٧) من قانون المطبوعات اللبناني رقم (٣٣٠) لعام ١٩٩٤.

المصادر:

أولا: الكتب

i. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحف، دراسة في القانون المصري والفرنسي، الإسكندرية – مصر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
ii. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، دار السنهوري، ٢٠١٧م.
iii. د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، ط١، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية،٢٠٠٧م.
iv. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٠م.
v. د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م.
vi. د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
vii. د. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣م.
viii. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، القاهرة – مصر، مطبعة عين شمس،١٩٧٨م.
ix. د. سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، العراق، مطبعة السلام، ١٩٧٦م.
x. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، القاهرة – مصر: دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣م.
xi. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، بغداد – العراق، شركة أياد للطباعة الفنية،١٩٨٢م.
xii. د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
xiii. د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العامة، بغداد – العراق، المكتب العربي لمكافحة الجريمة،١٩٨٤م.
xiv. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام- ذاتية الخصومة الجنائية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
xv. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، بغداد، العراق، مطبعة المعارف، ١٩٧٥م.

xvi. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية،٢٠٠٠م.
xvii. د. محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، مسقط عمان، المكتب الفني، مسقط، بدون سنة نشر.
xviii. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
xix. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧م.
xx. د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م.
xxi. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط١، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٨م.

ثانيا: الرسائل والإطاريح

i.د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
ii.جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، المنصورة – مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،٢٠١٥م.
iii.عثمان محمد البياتي، المسؤولية الجزائية عن جرائم التشهير، رسالة ماجستير، بغداد، العراق، جامعة تكريت، كلية الحقوق،٢٠١٥م.
iv.لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، بغداد، العراق، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٩م.
v.ناطق نافع صديق، المسؤولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، رسالة ماجستير، القاهرة، مصر، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.

ثالثاً: القوانين

i.قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١) المعدل.
ii.قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) المعدل.
iii.المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧، المعدل لقانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.
iv.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
v.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
vi.قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨.
vii.قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

رابعاً: القرارات القضائية

i.قرار محكمة التمييز العراقية العدد ٨٣/ت٢٠١١/٨٨، الصادر في ٢٠١١/٣/٩، (غير منشور).
ii.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٢٩٣٧/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٢م، (غير منشور).
iii.قرار طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ق، جلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٤١، القاهرة – مصر، لسنة ١٩٦٥.
iv.قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام العراقية بالعدد ٦/نشر/ ج/ جنح/ ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦ (غير منشور).
v.قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، من محكمة بيروت الاستئنافية الناظرة بقضايا المطبوعات.

vi.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٣/٩.
vii.قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة رقم ١٤٣/ت٣/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/١/٢٦ قرار منشور.
viii.قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ١٥٨/هيئة جزائية/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٦/٢.

خامساً: المجلات والدوريات

i. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلة ١٦، العدد١، دمشق-سوريا، ٢٠٠٢م.